المرفق هاء

مشروع نص المادة ٥-٢ (مكرر): التدابير التى تتخذها الدول الساحلية

(١) دون اجحاف بحقوق سيادة الدول الساحلية على صيانة وادارة الموارد البحرية الحية الموجودة تحت ولايتها، واتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ والقانون الدولى، تضمن كل دولة ساحلية انفاذ التدابير الخاصة بصيانة وادراة المخزونات السمكية التى تطبقها أو التى تلتزم بها من خلال:

- عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة لنشاطات الصيد؛
- التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى بما في ذلك الدول الساحلية المجاورة ومع المنظمات الإقليمية لادارة المصايد.

(٢) تتخذ كل دولة ساحلية، اتساقا مع تشريعاتها القطرية والقانون الدولى، التدابير الرامية الى تلافى الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلى:

- ضمان عدم قيام أية سفينة بنشاطات للصيد داخل مياهها دون ترخيص سليم للصيد يصدر عن تلك الدولة الساحلية؛
- ضمان عدم صدور ترخيص الصيد الا اذا كانت السفينة المعنية مسجلة فى سجل السفن؛
- ضمان أن تحتفظ كل سفينة صيد فى مياهها بدفتر تسجيل فيه نشاطات الصيد حيثما يكون ملائما؛
- ضمان عدم حدوث أية عمليات نقل للأسماك أو المنتجات السمكية من سفينة لأخرى أو تصنيعها فى مياهها دون ترخيص مسبق يصدر عن تلك الدولة الساحلية مع تدابير خاصة بالنقل من سفينة لأخرى فى عرض البحر خارج مياهها حيثما ينطوى ذلك على أسماك أو منتجات سمكية صيدت من مياهها؛
- ضمان عدم انزال الأسماك أو المنتجات السميكة فى تلك الدولة الا عندما تتوافر تدابير المراقبة الملائمة.

(٣) ينبغي للدولة الساحلية، وهى تمارس حقوقها والتزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، أن تنظم عملية الدخول للصيد فى مياهها بطريقة تساعد على تلافى الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.